



## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محام متخصص لنيابة

الديوان الوطني للبريد

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
و التعديلية و التحكيمية

لسنوات 2020-2022

ديسمبر 2020

جميع الحقوق محفوظة HACOP



# **الفهرس**

## **الفصل 1 : موضوع طلب العروض**

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

**الفصل 3: كيفية المشاركة**

**الفصل 4: توزيع طلب العرض إلى حصن**

**الفصل 5: مكونات طلب العروض**

**الفصل 6: سبب ملف طلب العروض**

**الفصل 7: صلوحية العروض**

**الفصل 8: الإلتحاقات ملحق ملف طلب العروض**

**الفصل 9: الضمانات المالية**

**الفصل 10: خط التأمين عن المسئولية المدنية والمالية**

**الفصل 11: طريقة تقديم العروض**

**الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض**

**الفصل 13: فتح الظروف الفنية**

**الفصل 14: ضبط آجال وصفق الرابع في تقييم الترشحات من قبل المشاركين في المسابقة**

**الفصل 15: تقييم العروض**

**الفصل 16: مراجعة تقييم العروض في إسناد الأعداد**

**الفصل 17: تعين المحامي**

**الفصل 18: إمضاء العقد والمشروع في المهمة**

**الملحق**



## الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 4 محامين مباشرين مختصين من بين الاختصاصات التالية: قانون الشغل، القانون العام، القانون التجاري وقانون أموال، القانون العقاري من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض ، لنيابة الديوان الوطني للبريد في تونس الكبرى وكامل تراب الجمهورية كلما إقتضت نوعية النزاع اللجوء إلى محامي متخصص و كذلك خارج التراب التونسي، والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية و الجنائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض من قبل المحامي المباشر المختص المرسم بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض دون سواهم بالنسبة للأقساط من 1 إلى 4، ويكون محل مخابرتهم وجوبا بتونس الكبرى.

و لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

غير أن التثبت من هذه الوضعيّات لا يدخل ضمن مشمولات الديوان الوطني للبريد واللجنة الخاصة بفتح و فرز العروض المحدثة به وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقا، اللجنة المختصة لمراقبة و متابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الإقضاء، طبقا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بنياية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجوبين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة



بين المحامي و أحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة بالديوان الوطني للبريد أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين و الأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

### **الفصل 3: كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المختص المشاركة في إحدى أقساط طلب العروض بصفة منفردة.

#### **الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصة:**

يتكون طلب العروض من 4 أقساط <sup>1</sup> موزعة كالتالي :

		النوع			
		القسم	النوع	النوع	النوع
تونس الكبرى و كامل تراب الجمهورية كما اقتضت طبيعة النزاع الجوج لمحامي متخصص	تونس الكبرى	قانون عام: نزاعات الصفقات العمومية، النزاعات الإدارية...	تعقيب	1	1
		قانون الشغل	تعقيب	1	2
		قانون تجاري و قانون الأموال: نزاعات الأصل التجاري و عقود الأكربي التجارية، المنافسة، التحويل الإلكتروني للأموال، والنزاعات في المجال الرقمي.....	تعقيب	1	3
		قانون عقاري	تعقيب	1	4

### **الفصل 5 : مكونات طلب العروض**

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:



1) يتم إبرام عقد نيابة مستقل بين محام واحد و الهيكل العمومي في شأن كل قسط.

بالنسبة للمحامين المرسميين بجدول المحامين لدى التعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مئة و عشرة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد.

#### **الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو بموقع واب الديوان الوطني للبريد [www.poste.tn](http://www.poste.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الواقع المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من إدارة الشؤون القانونية و النزاعات إدارة الشؤون القانونية و النزاعات الكائن مقرها بعدد 12 نهج إنقلترا تونس 1000 (الطابق الأول)، بدون مقابل و ذلك بعد الإستظهار بالبطاقة المهنية و تعمير الإستماراة المعدة في الغرض.

#### **الفصل 7: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، و يمكن عند الإقتضاء أن تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض المحدثة لدى الديوان الوطني للبريد طلب التمديد في أجال صلوحية العرض بموجب مكتوب في الغرض يوجه للمشاركين على أن لا يتجاوز مدة 120 يوم.

#### **الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز



عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للديوان الوطني للبريد توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 10: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للبريد قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للبريد.



## الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2/إ.ش. ق. ن/2020 للمرة الثانية متعلق بتكليف محامين لنيابة الديوان الوطني للبريد".

تُوجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالمقر الإجتماعي للديوان الوطني للبريد الكائن مقره بنهج الهداي نويرة 1030 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية لدى إدارة الشؤون القانونية و النزاعات حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الديوان الوطني للبريد.

\* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

و لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط.



## الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

كراس الشروط		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحبطة والتقادع للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة لمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (4)	<p>تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الديوان الوطني للبريد، أو مضط عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراثي الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p>
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	الدرج المدرج للأنموذج طبقاً بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك بصفة منفردة بنيابة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الدرج طريقاً للأنموذج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	الدرج طريقاً للأنموذج بالملحق عدد (10)	قائمة المراجع المبنية للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال الاختصاص (نكر الاختصاص.....)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	الدرج طريقاً للأنموذج بالملحق عدد (11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.	الدرج طريقاً للأنموذج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الدرج طريقاً للأنموذج بالملحق عدد (13)	جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	الدرج طريقاً للأنموذج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والديوان الوطني للبريد من جهة ثانية.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوانب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للديوان الوطني للبريد بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتناء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة إلا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



## **الفصل 13: فتح الظروف:**

أحدث بالديوان الوطني للبريد لجنة خاصة بفتح وفرز العروض بمقتضى المقرر عدد 296 مكرر بتاريخ 10/7/2019 الصادر عن الرئيس المدير العام الديوان الوطني للبريد.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

وتكون جلسة فتح العروض غير علنية.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي الديوان الوطني للبريد حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:  
على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

## **الفصل 14 : ضبط آجال وصفح الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الديوان الوطني للبريد أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنه من قبل الديوان الوطني للبريد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.



غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 15: تقييم العروض:**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

### **الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد**

#### **1.16 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص:**

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العنوان	محتوى الفرز	العدد
40 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	تجربة المحامي في الإنابات المعنية :	2
10 نقطة	الاختصاص المطلوب أو المشابه: ،القانون العقاري، القانون التجاري وقانون الأموال ،قانون عام، قانون الشغل.	3
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	4
100 نقطة	حجم التهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وحدتها	المجموع



وتفصي وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تقصصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

#### 2.16. إسناد الأعداد:

##### أ: المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة(40 نقطة):

###### أ.1 كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 29/12/2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.



مدينون	مدينون	مدينون	مدينون	مدينون	مدينون
٣١	٢٧ و ٣٠	٦٩ و ٦١ و ٦٣	٧٥ و ٦٤ و ٦٦	٥٦ و ٥١ و ٥٣	٥٩ و ٥٨ و ٥٩
(٣٣)	(٣٣)	(٣٣)	(٣٣)	(٣٣)	(٣٣)
المحاسبة العامة					
المحاسبة العامة					
٤٠	٣٠	٢٠	١٠	٥	

**\* بـتجربة المحامي في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة (القانون العام،**

**«القانون العقاري، القانون التجاري وقانون أموال ،قانون الشغل) (٢٠ نقطة).**

يتعلق هذا المعيار بتميز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الديوان الوطني للبريد لمحامي. وتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

لا يطبق هذا المعيار إلا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابتة. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الديوان الوطني للبريد من 29/12/2015 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:



#### **أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص مغnetة أو لىزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للديوان الوطني للبريد طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيتة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين ويقية الملحق



المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

• يقوم الديوان الوطني للبريد بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الديوان الوطني للبريد.

#### ب- المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الديوان الوطني للبريد من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من صنف المحامين المباشرين لدى التعقيب من ناحية أخرى،

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (5).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (5).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصوات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

### جـ- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعدها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.

### الفصل 17: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الديوان الوطني للبريد تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه الديوان الوطني للبريد وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الديوان الوطني للبريد لتنفيذها.



## الفصل 18: إمضاء العقد والمشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الديوان الوطني للبريد في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان الوطني للبريد. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملحق

### ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة رشادات، خاتمة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز البهيمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للبريد.

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصفة البيانات والبرامج العامة و/ أو الخصوصية المكتوبة في المعرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي المنفرد.

ملحق عدد 8: السازم المحامي المعاشر بشهادة الديوان الوطني للبريد لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية و التعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة التجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (القانون الجنائي / القانون العرائفي /قانون الشغل / القانون المقارن/ القانون الجنائي/ القانون العام)

ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنذارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية و التعديلية

ملحق عدد 14: مقدمة التباهة المعمول بين المحامي المباشر المختص و الديوان الوطني للبريد



## وثيقة التعهد

طلب عروض عدد 2/إ ش. ق. ن/2020

قسط عدد .....

الاختصاص .....

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحبيطة و القاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي تكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتوكيل محامي  
لنيابة الديوان الوطني للبريد.

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراقيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة وكل ما يطلبه الديوان الوطني للبريد خلال مدة 48 ساعة من تاريخ طلبها من طرف البريد التونسي وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)  
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك  
طلب عروض عدد 2/إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد .....

الإخلاص.....

الاسم و اللقب : .....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
 عنوان المقر : .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي : .....  
 رقم المعرف الجبائي: .....  
 .....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة  
طلب عروض عدد ٢/إ. ش. ق. ن ٢٠٢٠  
قسط عدد .....  
الإخلاص .....  
.....

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المحامي لدى التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمي فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا  
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختمه المشاركون)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للبريد

طلب عروض عدد 2 / إ. ش. ق. ن/ 2020

قسط عدد.....

الإختصاص.....

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

المحامي لدى التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الديوان الوطني للبريد.

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتساء.).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وفتح المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

طلب عروض عدد 2 / إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد .....

الإختصاص.....

أني الممضى أسفه (الاسم والتقب) .....

المحامي لدى التعليب المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
المحاماة.

كما أصرّح أني لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من  
كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحمه المشارك)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض  
طلب عروض عدد ٢/إ. ش. ق. ن/٢٠٢٠

قسط عدد.....

الإخلاص.....

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب).....  
المحامي لدى التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة وال العامة التي قدّمتها في هذا العرض .  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدة لا تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحمه المشارك)



**ملحق عدد 7**

**قائمة إسمية في المحامي المنفرد**  
**طلب عروض عدد 2/إ.ش.ق.ن/2020**  
.....  
الإختصاص.....

			1
--	--	--	---

حرر بـ ..... في .....  
(إسماء وختم المشارك)



التزام المحامي المنفرد  
بنيةة الديوان الوطني للبريد  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  
طلب عروض عدد ٢/١ ش.ق.ن/٢٠٢٠  
قسط عدد .....  
الإخصاص .....

أني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ..... التزم بنيةة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية و التعديلية. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم	اللقب	التوقيع	الوقت
.....	.....	.....	.....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء و劫مه المختارنه)

<sup>١</sup> يقتضي التعريف بالإمضاء للمحامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 29/12/2015 إلى تاريخ تقديم العروض)

طلب عروض عدد 2/إ. ش. ق. ن/2020

قسط عدد .....

الإختصاص .....

**جدول تأليفي للمراجع العامة**

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
<b> التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....</b>			
<b> التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....</b>			
<b> التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....</b>			
<b> التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....</b>			
<b>العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات الأخيرة</b>			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ في

(إهانة وفتح المشاركة)

- يمكن دسم المدخل لإضافة المراجع والقضايا المفتوحة التدريس عليها بالعرض.



## ملحق عدد 10

قائمة المراجع المعينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر المختص خلال الخمس سنوات الأخيرة في

مجال (ذكر الاختصاص) .....  
.....

(من 29/12/2015 إلى تاريخ فتح العروض)

طلب عرض عدد 2/إ. ش. ق. ن 2020

قسط عدد .....  
.....

### جدول تأليفي المراجع

الرقم	العنوان	المواعيد	البيان
.....	التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
.....	التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
.....	التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
.....	التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
.....	التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
.....	العدد الجملى للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



## جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

حرر بـ في

(إمساء وفتح المشارك)

- يمكّن بعد العدوان لاحقًا المراجعة والقتال إذا اعتبرت التهديدات على إما والعرض.



## ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

طلب عروض عدد 2/إ. ش. ق. ن/2020

قسط عدد .....

الإخلاص .....  
.....

الرتبة	الدور	الرتبة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
الرتبة	الدور	الرتبة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

حرر بـ ..... في .....

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

(إمضاء وتحمه المختار)



میراث ادب

طلب عروض عدد 2/إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد.....

## الإختصاص.....

\* الإسم واللقب:

\* تاريخ الولادة ومكانها: .....

\* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....

\* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقب:

\*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

**الشوايد العلمية المتخصص عليها المترشح :**

## **ملخص الخبرة العامة في المحاماة :**




الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة  
(ذكر الاختصاص ان وجد أو الماده المطلوبه)




- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-  
-

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-  
-

إمضاء صاحب السيدة المذكورة

..... في ..... حرر .....

(إمضاء وفته المشارك)



**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية و التعديلية**

طلب عروض عدد ۲/ا. ش. ق. ن/۲۰۲۰

قسط عدد.....

الاختصاص .....

النوع	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات

إمضاء وفتوى المترشح

مذکور بـ فی



## ملحق عدد 14

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر المختص والديوان الوطني للبريد

طلب عروض عدد 2/إ. ش. ق. ن/2020

قسط عدد.....

الإخصاص.....

بين الممضين أعلاه:

1/ الديوان الوطني للبريد مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، تعتبر منشأة عمومية، مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت معرفة وحدة H 0513287 مقره الاجتماعي كائن بنهج الهدى نويرة 1030 تونس وممثل في شخص رئيسه مدير العام و المسمى فيما يلي " البريد التونسي ".

من جهة،

2/ والأستاذ (ة) ..... صاحب بطاقةتعريف وطنية رقم .....  
الصادرة بـ ..... محل مخابرته .....

.....  
المرسم بعمادة المحامين تحت عدد .....  
 بتاريخ ..... ومعرفه الجبائي .....

والمسمي فيما يلي " المحامي ".

من جهة أخرى،

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل 1: تعريف المهمة:  
تتمثل مهمة:

الأستاذ.....



طبقاً لهذا العقد في نيابة الديوان الوطني للبريد و مختلف هيكله وأعوانه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية في تونس الكبرى و باقي ولايات الجمهورية كلما إقتضت نوعية النزاع اللجوء إلى محامي متخصص و كذلك خارج التراب التونسي عند الإقتضاء إضافة إلى متابعة الجلسات و إعداد التقارير في الغرض للمحاكم و الهيئات المتعهدة مع تقديم المؤيدات و الدفوعات اللازمة بالتنسيق مع مصالح البريد التونسي.

ويبيّن هذا العقد بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## **الفصل 2 : التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد:**

يخضع هذا العقد للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع المحامي إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### **الفصل 3 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل البريد التونسي :**

يلتزم البريد التونسي وبالتالي:

أ- توفير أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف والطلبات.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل شرط توفرها لدى البريد التونسي في الآجل سابق الذكر .

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البريد التونسي.

ث- لا يمكن للبريد التونسي بإستثناء الصور التي أقرها القانون كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:**

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح البريد التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو/ والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام البريد التونسي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة عدى الحالات المستعجلة و المتأكدة و التي يتعين فيها الإعلام في الإبان.



- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البريد التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البريد التونسي فيها.

ولهذا الغرض، يتولى البريد التونسي دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول مع الأخذ بعين الإعتبار للمسائل الإستعجالية و المتأكدة.

- تمكين البريد التونسي، مقابل وصل سلم، من مشاريع العرائض و التقارير قبل إمضائتها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء البريد التونسي ملاحظات حولها في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- إعلام البريد التونسي في الإبان كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني بجميع مستجدات الملفات المكلف بها،

- موافاة هيأكل الرقابة الداخلية و الخارجية التابعة للبريد التونسي كلما طلب منه ذلك بجميع المعطيات المطلوبة منه و المتعلقة بالملفات التي كلف بها.

- تمكين البريد التونسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و المهنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- متابعة سير الجلسات و مآلها،

- التنسيق مع المصالح المختصة بالبريد التونسي فيما يتعلق بالحصول على المعطيات اللازمة لإعداد التقارير.

- موافاة المصالح المختصة بالبريد التونسي بتقارير الضد و تقارير الإختبارات في الملفات المكلف بها مع إبداء الرأي فيها.

- إستخراج نسخ من الأحكام و موافاة المصالح المختصة بالبريد التونسي بها في الإبان.

- عدم نيابة أي شخص معنوي أو طبيعي في قضايا يكون البريد التونسي طرف فيها و تتضارب مع مصالحه خلال فترة التعاقد.

- عدم إفشاء المعطيات و المعلومات و الوثائق التي يحصل له العلم بها بمناسبة الملفات المكلف بها من طرف البريد التونسي.

## الفصل 5: الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية و مبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.



يمكن للبريد التونسي إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 6 : طرق خلاص المحامي:**

يتم خلاص المحامي عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري (البريدي/البنكي) المفتوح تحت عدد ..... (فرع.....) وذلك حسب الصيغ التالية:

10% من الأتعاب عند التكليف.

90% من الأتعاب عند إنجاز المهمة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة للمحامي في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد إنجاز المهمة.  
وتحمل على البريد التونسي أجور عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات.  
وتحمل على البريد التونسي أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل البريد التونسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المعهود بملف الإنابة.  
وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم البريد التونسي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومب Vick بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى البريد التونسي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### **الفصل 7: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يلتزم المحامي بتقديم عقد تأمين المسؤولية المدنية و المهنية ساري المفعول في تاريخ إمضاء عقد النيابة.

كما يجب عليه طيلة المدة التعاقدية تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم في آخر قضية معهود بها.



إذا لم يف المحامي بالتزاماته التعاقدية يبقى عقد التأمين ساري المفعول وذلك بموجب إعتراف البريد التونسي على إنقضاء عقد التأمين لدى شركة التأمين المعنية في أجل أقصاه أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للبريد.

## الفصل 8 : مدة العقد :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....، وللبريد التونسي عند الإقتضاء طلب تمديد العقد لسنة واحدة وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى المحامي المنتهية فترة تعاقده مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن البريد التونسي من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 9 : فسخ العقد :

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء المحامي بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له البريد التونسي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبريد التونسي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجاز المهمة حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت عدم بذل المحامي للعناية الازمة في معالجة الملفات المتعهد بها(الرد على التقارير في الأجال، عدم التمسك بطلبات البريد التونسي، عدم نشر قضايا في أجال معقولة....).
- عدم احترام المحامي لمقتضيات هذا العقد أو عدم تقديميه للمعطيات و الوثائق المطلوبه منه من طرف هيكل الرقابة الداخلية و الخارجية التابعة للبريد التونسي والمنصوص عليها بالفصل الرابع من عقد الإنابة.
- إذا ثبت لدى البريد التونسي إخلال المحامي بالتزاماته وإهار حق البريد التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- تعهد المحامي بنيابة أي شخص معنوي أو طبيعي في قضايا يكون البريد التونسي طرف فيها و تتضارب مع مصالح هذا الأخير في فترة التعاقد.



و في صورة فسخ العقد يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البريد التونسي.

#### **الفصل 10:**

في صورة قرار البريد التونسي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، يتم اللجوء وجوبا، للمساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى البريد التونسي مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، يمكن للطرف الأخر من موصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.

#### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد.

#### **الفصل 14: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل منفذ.

حرر في عدد 7 نظائر ب..... في .....

الإمضاءات

المحامي

عن/الديوان الوطني للبريد  
الرئيس المدير العام

